

المدونة الكبرى

ووصي الوصي أيضا قال قال مالك إنكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجه أحد إلا أبوها ولا يزوجه أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصي برضاها جاز ذلك وكذلك إن زوجها وصي الوصي برضاها فذلك جائز وهو قول مالك وقال مالك لا يجوز للوصي ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحص إلا الأب فأما الغلام فللوصي أن يزوجه قبل أن يحتلم بن وهب عن مخرمة عن أبيه قال سمعت بن قسيط واستفتى في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز إنكاح وليه قال نعم وهما يتوارثان وقال ذلك نافع مولى بن عمر انه جائز وهما يتوارثان بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أرى هذا النكاح جائزا وإن كره الغلام إذا احتلم قلت أرأيت الولي أو الوالد إذا استخلف من يزوج ابنته أيجوز هذا في قول مالك قال نعم قلت هل يجوز للأم أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبننت قال قال مالك لا يجوز إلا أن تكون وصية فإن كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجه ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها قلت وكذلك لو أوصى إلى امرأة أجنبية أكانت بمنزلة الأم في إنكاح هذه الجارية في قول مالك قال نعم قلت ولا يجوز للأم وإن كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الإبنة المحيض في قول مالك قال نعم لا يجوز ذلك في قول مالك في المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين قلت أرأيت لو أن امرأة زوجها الأولياء برضاها فهذا الأخ من رجل وزوجها هذا الأخ من رجل ولم يعلم أيهما الأول قال قال مالك إن كانت وكلتتهما فإن علم أيهما كان أول فهو أحق بها وإن دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق بها وإن كان آخرهما نكاحا وأما إذا لم يعلم أيهما أول ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتدئ نكاح من أحببتهما أو من غيرهما قلت أرأيت إن قالت المرأة هذا هو الأول ولم